الفصل الثاني

حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث والمعتوهين والغائبين أمام النيابة العامة

تمهيد وتقسيم :

لضحايا الجريمة من الأحداث والمعتوهين والغائبين حقوق خاصة أمـــام النيابة. ويحسن بنا قبل بيان هذه الحقوق، أن نوضح أهمية وجود نيابة متخصصة للأحداث، فإذا فرغنا من ذلك بينا حقوق ضحايا الجريمة مـــن الأحـــداث في القانون المصري، ثم نردف ذلك ببيان دور سلطات التحقيق في حماية الضحايـــا الأحداث في ظل القانون الفرنسي. وعلى ذلك يكون تناولنا لهذا الفصل علـــى النحو التالي:-

المبحث الأول : أهمية وجود نيابة متخصصة في شئون الأحداث .

المبحث الثاني : دور النيابة في حماية حقوق ضحايـــا الجريمـــة مـــن الأحداث في القانون المصري.

المبحث الثالث : دور سلطات التحقيق في حماية حقـــوق ضحايـــا الجريمة من الأحداث في القانون الفرنسي .

المبحث الأول

أهمية وجود نيابة متخصصة في شئون الأحداث

إن التخصص في العمل القضائي أمر مندوب إليه، وليس ثمة شك في أن وجود نيابة متخصصة في شئون الأحداث من شأنه أن يزيد من خبرة الأعضاء الذين يعملون بها بأنواع قضايا الأحداث. فيكونون أقدر من غيرهم على الإلمام بالقوانين والقرارات الخاصة بالأحداث والأحكام القضائية الصادرة تطبيقا لها. فيرتفع مستوى أدائهم في عملهم الفني في تحقيق هذه الأنواع من القضايا بدلا من توزيع جهدهم على أنواع متعددة من القضايا فلا يصيبون فيها قسط الخبرة الكافي(٦٧).

وأخذا بهذه المعطيات أنشئت بمصر عام (١٩٢١) نيابة متخصصة في شئون الأحداث. ونلفت النظر منذ البداية أن نيابة الأحداث تختص بالدعوى عندما يكون الجاني من الأحداث ، أما إذا كان المجني عليه من الأحداث ... ومرتكب الجريمة بالغا ، تختص بذلك النيابة العامة، حسب القواعد العامة في الاختصاص، وهو أمر يحمل من الغرابة الكثير إذ يغفل حقوق المجني عليهم الصغار(٦٨). هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن إنشاء نيابة متخصصة لا يحول دون اختصاص باقي أعضاء النيابة العامة الذين لا يعملون في هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم التى تختص بها هذه النيابات(٦٩).

وتقوم نيابة الأحداث بالتحقيق مع الأحداث المحولين من الشرطة. وتصرف نيابة الأحداث في التحقيق قد يكون أحد أمرين : إما بحفظ التحقيق إذا لم تكن هناك جريمة، أو إذا كان الحدث دون السابعة من عمره، أو لعدم الأهمية، أو لعدم كفاية الأدلة. وإما برفع الدعوى، وفي هذه الحالة قد تقوم بإخلاء سبيله مؤقتا مع تسليمه إلى أبويه أو لأحد ممن نص عليهم القانون لحين تقديمه للمحاكمة، أو إيداعه إحدى دور الملاحظة كحجز مؤقت[٧٠].

ويلاحظ أن النيابة العامة حضورها وجوبي في جميع المحاكمات الجنائية، وحضور ممثل الاتهام شرط لصحة إجراءات المحاكمة، وفي قضاء الأحداث باعتباره قضاء جنائيا يجب تمثيل النيابة العامة فيها. وقد نصت المادة (١٢٠) من قانون الطفل[٧١] على أن " ..... تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم (أى محاكم الأحداث) نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل" .وإن كان البعض[٧٢] يجد عدم حضور ممثل النيابة أثناء انعقاد إحدى محاكم الأحداث، حتى يبعدها عن الطابع الجنائى، وينأى بها عن مظاهر الرهبة التى تصاحب المحاكمات الجنائية.

لكننا نلاحظ أن دور نيابة الأحداث في هذه الدعاوى يختلف عن دور النيابة العامة أمام القضاء العادي، فإذا سعت النيابة العامة لإدانة المتهم، أو براءته لتعلق عملها بالصالح العام [٧٣]، فإن نيابة الأحداث لا تسعى فقط لإدانة الحدث أو لبراءته، إنما تسعى بصفة أساسية لحماية الحدث من الانحراف مستقبلا . فلا تكتفي نيابة الأحداث ببحث الفعل الذى ارتكبه الحدث، والأدلة القائمة ضده تمهيدا لمحاكمته، ولكن تتجاوز ذلك لبحث مسائل ليس لها علاقة بالفعل المرتكب، كالظروف الشخصية للحدث وبيئته ودراسته

ومسلكه العام، تمهيدا للحكم عليه بالتدبير المناسب، فتكون الدعوى العمومية لا لتحقيق العدالة وتوقيع الجزاء بقدر ما تكون لحماية مصلحة الطفل مستقبلا[٧٤] . فنيابة الأحداث لا تمثل دائما جانب الاتهام، ولكنها تمثل سلطة المجتمع في حماية ورعاية الذين يتعرضون لمواقف ليسوا مسئولين عنها[٧٥].

هذا الدور يقتضى من أعضاء نيابة الأحداث أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس – بفروعه العام والجنائي والقضائي – وفي علم الاجتماع الجنائى، وأن يتلقوا تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة. وهذا يقتضي تخصص عضو النيابة وعدم نقله من نيابات الأحداث لغيرها، أو أن يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث وبين التحقيقات مع البالغين، لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من عتاة الإجرام من البالغين، يورثه أسلوبا وشخصية يرزح تحت وطأتيهما بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب والتعامل مع الحدث على النحو الذى ينبغى[٧٦]. وليس في هذه الدعوة تجاوز للواقع بعد أن تعددت نيابات الأحداث في مصر، ولم تعد مقصورة على القاهرة والجيزة والإسكندرية، كما كان عليه الحال في بدء العمل بنيابة متخصصة للأحداث، فذلك أدعى لحماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث سواء كانوا منحرفين أم معرضين للانحراف أم كانوا معتدى عليهم بالإجرام – فكلهم ضحايا للجريمة.

المبحث الثاني

دور النيابة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث في القانون المصري

تمهيد وتقسيم :

لما كان قانون الإجراءات الجنائية هو القانون العام في أصول المحاكمات بالنسبة للأحداث وأن قانون الطفل يمثل في هذا الصدد قانونا خاصا ، وكان مفاد ذلك أن الأمور التي لم يرد بشأنها نص في قانون الطفل يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية لمعرفة حكمها . ولهذا فسوف نوضح دور النيابة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث ومن على شاكلتهم في ظل قانون الإجراءات الجنائية في مطلب أول ، ثم نردف ذلك ببيان حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث ومن على شاكلتهم في ظل قانون الطفل الجديد وذلك في المطلب الثاني على النحو التالي :

المطلب الأول

دور النيابة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث في ظل قانون الإجراءات الجنائية

أولا : تنص المادة (٥ أ.ج) على أنه "إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى" .وجاءت المادة السادسة لتبين أنه "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن هناك من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه» .

وكنا قد تناولنا تفصيل أحكام المادة الخامسة فيما سبق[٧٧]، وأرجأنا[٧٨] بيان أحكام المادة السادسة لنتناولها في هذا الموضع، وذلك حفاظا منا على تناسق وتناغم جزئيات الدراسة. فمفاد المادة السادسة أنه إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، كما لو كان الولي هو السارق أو القاذف، فإن النيابة العامة ينتقل لها الحق في الشكوى والتبليغ. ومن باب أولى إذا لم يكن للمجنى عليه – الصغير أو المعتوه – من يمثله، فتقوم النيابة العامة بتمثيله. وهنا فإن النيابة العامة فضلا عن تمثيلها للهيئة الاجتماعية بأسرها، فإنها تعمل كنائب خاص للمجنى عليه وتستهدف مصلحته الخاصة.

ويدق الأمر بصدد الغائب[٧٩] وهو الذى انقطعت أخباره مدة سنة فأكثر، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه وإدارة أعماله وأمواله. ومعلوم أن الغائب قد يكون مجنيا عليه في جريمة من جرائم الشكوى، كما لو قذفه شخص في غيبته، وكما لو زنت زوجته. فهل تقوم النيابة العامة بتمثيله في هذا الصدد ؟

ذهب البعض[٨٠] إلى أن الحق في الشكوى ينتقل إلى أولاد الزوج من زوجته الزانية، للعمل على ملاحقة جريمة الزنا، وحتى لا تتخذ الزانية من غياب بعلها فرصة لاستمراء الزنا. فإذا لم يكن له أولاد – أو كانوا دون سن الشكوى – انتقل هذا الحق إلى والدي الزوجين، أو أن يقرر المشرع استثناء من نص المادة (١٦ أ.ج) وقف سريان مدة التقادم إلى حين حضور الغائب.

الحقيقة أننا لا نستطيع مشاطرة هذا الرأي، لأنه محل نظر من ناحتين: فهو من ناحية أولى يغفل الطبيعة الشخصية للحق في الشكوى، والتى يترتب عليها – كما ألمحنا من قبل – عدم جواز انتقال الحق في الشكوى بالميراث.

وهو من ناحية ثانية يغفل أن قيد الشكوى استثناء من أصل عام مفاده حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه كما هو معلوم. وعلى ذلك فإننا نرى أن يأخذ الغائب حكم الحاضر الذى لم يكن له من يمثله، وربما كان هذا ماثلا في ذهن المشرع عندما ضمن النص حالة عامة بقوله "أو لم يكن هناك من يمثله" ومن ثم تقوم النيابة العامة بتمثيل الغائب. وينادى البعض[٨١] باقتراح تعديل نص المادة السادسة إجراءات جنائية ليكون على النحو التالى "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أولم يكن له من يمثله، أو كان غائبا ، تقوم النيابة العامة مقامه" .

ثانيا : تنص المادة (٢٥٢ أ.ج) على أنه "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة، أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية" .وتنص المادة (١/٢٥٣ أ.ج) على أن "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتسهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة" .

فللنيابة العامة طبقا لنص المادة (٢٥٢ أ.ج) أن تتقدم إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بطلب تعيين وكيل عن المجني عليه، إذا كان فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله، ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنه. فقد يقتل شخص ويترك طفلا صغيرا بغير عائل، وتقتضي مصلحته تعيين ممثل له يتدخل في الإجراءات الجنائية، لكي يدعى مدنيا لصالح فاقد الأهلية ويسهم في

الإثبات، مما يكون له أثره في المحافظة على حقوقه، ويتعين عليه في هذا الصدد رفع الدعوى المدنية، فإذا امتنع جاز للمحكمة إقالته من الوكالة وتعيين غيره لأداء هذه المهمة، وذلك للحفاظ على الحقوق المدنية لفاقد الأهلية، ولي فصل في شأنها مع الدعوى الجنائية في حكم واحد، ويحفظ المال على ذمة الصغير[٨٢].

ولا ندرى ما العلة في أن يجعل المشرع على المحكمة أن تعين للمتهم إذا كان فاقد الأهلية أو لم يكن له من يمثله – طبقا للمادة (٢٥٣ أ.ج) – ممثلا لترفع عليه الدعوى المدنية، في حين يجعل الأمر جوازيا لها في صدد تعيين ممثل للمضرور لكي يدعى نيابة عنه مدنيا . وحبذا لو ساوى المشرع بين الأمرين وجعل الأمر وجوبيا في الحالتين، وذلك للمحافظة على حقوق ضحايا الجريمة، فهم أحوج من المتهم للمحافظة على حقوقهم التى أهدرتها جريمة المتهم.

وحسنا فعل المشرع الإيطالي عندما ضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد[٨٣] حكما يجيز للنيابة العامة رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، للمطالبة بتعويض المضرور من الجريمة، متى كان مصابا بعاهة في عقله، أو قاصرا ، أو لم يكن له من يمثله. ومسلك المشرع الإيطالي في هذا الصدد يفضل مسلك المشرع المصرى، إذ يقف دور النيابة العامة في القانون المصرى عند طلب تعيين وكيل عن المضرور ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عن المضرور، في حين أن المشرع الإيطالي تجاوز ذلك وأقر للنيابة العامة بحق رفع الدعوى المدنية نيابة عن المضرور.

ثالثا : يجوز للنيابة العامة – طبقا للمادة (٣٦٥ أ.ج) – أن تطلب من قاضى التحقيق أو من القاضى الجزئي أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى –

على حسب الأحوال – في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الـذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمـن يتعـهد بملاحظتـه والمحافظة عليـه، أو إلى معهد خيري معترف بـه من وزارة الشئون الاجتماعية، حتى يفصل في الدعوى. أما إذا كانت الجريمة – جناية أو جنحة – واقعة على نفس معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعـه مؤقتـا في مصحـة أو مستشفي للأمراض العقلية، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحـوال. ورنا المشرع بـهذا النص إلي تقرير الحماية الإجرائية لضحايا الجريمة الصغـار والمعتوهين، لما ارتأى فيـهم من الضعف والوهن، فأراد المشرع إسباغ الحمايـة عليـهم[٨٤].

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث في ظل قانون الطفل الجديد

أولا : لنيابة الأحداث – طبقا للمادة (٩٨) – إذا ضبط الطفـل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليـها في البنود من ١–٦ مـن المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من هذا القانون، إنذار متولي أمره كتابة لمراقبـة حسن سيره وسلوكه في المستقبل[٨٥]. ونذكر بأننا نفضـل – انطلاقـا مـن مصلحة الحدث – إعطاء ضباط شرطة الأحداث، دون غيرهم من الدرجـات الدنيا، السلطة المخولة لنيابة الأحداث في هذا الصدد[٨٦].

ثانيا : للنيابة العامة – طبقا للمادة (١١٠) – أن تطلب من المحكمـة في مواد الجنايات وضع المحكوم عليـه تحت الاختبار القضـائي، إذا انتـهى

التدبير المحكوم بـــه، لبلوغ المحكوم عليـــه الحادية والعشرين، وتكـــون مـــدة الوضع تحت الاختبار لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكـــوم بإيداعـــه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجـــه، نقـــل إلى إحـــدى المستشفيات التى تناسب حالتـــه وفقا لما نصت عليـــه المادة (١٠٨) من هـــذا القانون.

ثالثا : ويجوز للنيابة العامة – طبقا للمادة (١١٩) – بدلا من حبـــس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة احتياطيا ، أن تأمر بإيداعه دور الملاحظـــة، مدة لا تزيد على أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعـــوى تستدعى التحفظ عليـــه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع مـــا لم تـــأمر المحكمة بمدها، وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليـــــها في قـــانون الإجراءات الجنائية. ويجوز – بدلا من الإجراء المنصوص عليـــــه في الفقـــرة السابقة – الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديـــه أو لمن له الولايـــــة عليـــــه، للمحافظة عليـــه وتقديمه عند كل طلب.

رابعا : تقوم النيابة العامة – طبقا للمادة (١٢٥) – بندب محـــام إذا لم يكن للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنـــه، وذلك على النحو المقـــــرر في قانون الإجراءات الجنائية.

خامسا : للنيابة العامة – ممثلة في شخص المحامى العام، طبقا للمـــــادة (١٣٣) – إذا حكم على متـــهم بعقوبة باعتبار أن سنـــه بلغـــت الخامســـة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنـــه لم يبلغها، أن ترفع الأمر إلى المحكمـــة الـــتى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيـــه وفقا للقانون، وإذا حكم علـــى المتـــــهم

باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.

سادسا : للنيابة العامة – طبقا للمادة (١٣٧) – أن تطلب من المحكمة إنهاء التدبير المحكوم به على الطفل، أو تعديل نطاقه، أو إبداله، ما لم يكن التدبير توبيخا ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون والسابق لنا إيرادها منذ قليل، وإذا رفض طلب النيابة العامة، فلا يجوز لها تجديده إلا بعد مرور ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

سابعا : وللنيابة العامة – طبقا للمادة (١٣٨) – أن تطلب من المحكمة تنفيذ أى تدبير أغفل تنفيذه ولو مضت سنة كاملة من يوم النطق به[٨٧] ، إذا وجدت في ذلك – بطبيعة الحال – صالح الطفل المحكوم عليه بالتدبير.

كانت هذه جولة في أدوار النيابة العامة في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث والمعتوهين والغائبين في التشريع المصرى، سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون الطفل الصادر عام ١٩٩٦ . وعلينا الآن أن نولى وجهنا شطر التشريع الفرنسى لنرى ما يمكن أن تقدمه سلطات التحقيق للأحداث من حماية لحقوق هؤلاء الضحايا.

المبحث الثالث

دور سلطات التحقيق في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث في القانون الفرنسى

يعتبر الحدث في القانون ناقص الأهلية، ومن ثم فهو في حاجة إلى الحماية. ونظام الحماية الفرنسية للطفل له طريقان : حماية إدارية بالاتفاق مع ولى الأمر. وحماية قضائية، فالتدخل القضائي في المنازعات العائلية أصبحت له عدة ملامح، وأصبح على الجهات القضائية التعرض للمشاكل المرتبطة بالنشأة والمعيشة واستمرارية الرباط الأسرى، وذلك وفقا لإجراءات مختلفة.

ونستعرض فيما يلى دور سلطات التحقيق في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث، سواء في قانون التنظيم القضائي الفرنسى، أم في قانون الأحداث الفرنسى.

المطلب الأول

دور سلطات التحقيق في حماية حقوق الأحداث في ظل قانون التنظيم القضائي(٨٨)

أولا : نيابة الأحداث.

يلعب وكيل النيابة دورا هاما في مجال الحماية القضائية للشباب، فهو يتلقى الإخطارات من السلطات الإدارية، ومحاضر التحقيق من الشرطة،

والشكاوى والتبليغات التى يقدمها ضحايا الجريمة. وفي كل نيابة مهمة يوجد وكيل نيابة متخصص في شئون الأحداث ويكون تعيينه بقرار من النائب العام (م ٥٢٢ – ٦) من قانون التنظيم القضائي.

ويمارس وكيل النيابة نوعين من الاختصاصات :

١– اختصاصات جنائية : فوكيل النيابة هو الذى يقوم بالتصرف في أمر الحدث إما بحفظ ملف الحدث، وإما بإحالته إلى قاضى الأحداث، أو أن يجرى معه تحقيقا ، وله بعض السلطات التى من شأنها الإسراع في التحريات اللازمة عند طلب مثول الحدث. وفي نهاية التحقيق يقوم بالبت في القضايا المتداولة في جلسة محكمة الأحداث. وفي حالة تقرير مسئولية الحدث، فله أن يطالب إما بإجراءات تربوية وإما بجزاءات جنائية، وله أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد الحدث. وأخيرا يقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبات.

٢ – اختصاصات مدنية : يقوم وكيل النيابة بفحص الاخطارات التربوية التى ترد إلى مكتبه بشأن الأطفال المعرضين للخطر، ثم يحيلها بعد تقديرها إلى قاضى الأحداث ويطلب المساعدة التربوية قبل كل جلسة. وبعد أن يعرض ملف الحدث على قاضى الأحداث يجوز له أن يطلب إيداع الحدث مؤقتا لمدة لا تجاوز ثمانية أيام[٨٩] . كما يكلف وكيل النيابة بالتدخل في الإجراءات الآتية : تغيير اسم الحدث ولقبه، التصريح بالزواج للأحداث في حالة عدم موافقة الآباء، التبني، تفويض وإسقاط الحق في السلطات الأبوية، وفي إجراءات الوصاية.

ثانيا : قاضى التحقيق للأحداث :

يعين قاضى التحقيق المخصص لقضايا الأحداث بقرار من رئيس محكمة الاستئناف بترشيح من النائب العام (م٥٢٢ – ٦) من قانون التنظيم القضائي. واختصاصاته تختلف في حالة ما إذا كان الحدث متهما أم مجنيا عليه.

١ – ففي حالة الأحداث المتهمين، فإن النيابة تحيل إلى قاضى التحقيق القضايا الجسيمة والأكثر تعقيدا – كالقضايا التى تتضمن أحداثا بالغين أو التى تمثل جناية – ويلتزم قاضى التحقيق باحترام الشكليات التى يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية. ويقوم بإجراءات بحث متنوعة كالتحقيق الاجتماعي، والاختبارات الطبية والنفسية وعند بدء التحقيق يجوز له اتخاذ إجراء تربوي في مواجهة الحدث، كإيداعه إحدى المؤسسات، أو وضعه تحت المراقبة.

٢ – وفي حالة الأحداث المجني عليهم. إذا كانت الأفعال التى ترتكب ضد الطفل من أصوله أو ممن لهم عليه سلطة أبوية، فإنه يجوز لقاضى تحقيق الأحداث أن يطلب تعيين وصى خاص للحدث يكون عليه إذا لزم الأمر أن يمارس باسم الحدث الحقوق المقررة للمدعى المدنى. وفي وجود المدعى المدنى، فإن القاضى يقوم بانتداب محامى من المحكمة للحدث إذا لم يكن قد اختار محاميا ، ويجوز هذا أيضا لجهة القضاء التى تصدر الحكم. أما إذا كان الفاعل الذى ارتكب الأفعال العمدية ضد الطفل الحدث ليس من الأوصياء عليه الذين يمارسون السلطة الأبوية، فإنه من المناسب أن يقوم قاضى تحقيق الأحداث بتقديم طلب إلى القاضى المختص بالوصايا حتى يتم تعيين وصى خاص.

المطلب الثاني

دور سلطات التحقيق في حماية حقوق الأحداث في ظل قانون الأحداث الفرنسي

١ – تنص المادة الرابعة[٩٠] من قانون الأحداث الفرنسي على أنـــه:

– " لا يجوز وضع الحدث البالغ عمره ثلاثة عشر عاما في الحجـز. إلا أنـــه – استثناء – فإن الحدث البالغ عمره من عشرة إلى ثلاثة عشرة عامـــا ، والذى تبدو عليـــه مؤشرات خطيرة توحى بأنـــه ارتكب أو حاول ارتكـــاب جنحة أو جناية عقوبتـــها السجن سبع سنوات علـــى الأقـــل فلمقتضيـــات التحقيق، يتم وضع الحدث تحت رقابة رجل الشرطة القضائية بالاتفاق المســـبق وتحت إشراف أحد أعضاء نيابة الأحداث أو قاضى تحقيق الأحداث أو قـــاضى الأحداث، لمدة يحددها هذا القاضى المختص على ألا تتجاوز مـــدة الاحتجـــاز عشرة ساعات ... ويتم تطبيق نصوص الفقرات ٢، ٣، ٤ من هذه المادة، إذا لم يوكل الحدث أو ممثليـــه الشرعيين أحد المحامين للدفاع عنـــه، ويجـــب علـــى النائب العام أو قاضى التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية إخطار نقيب المحـــامين في أقرب وقت ليعين للحدث محاميا يدافع عنـــه[٩١].

- ... لا يجوز مخالفة نصوص الفقرة السابقة إلا بقرار من النائب العـــام أو قاضى التحقيق وللمدة التى يحددها القاضى والـــتى لا تجـــاوز الأربع والعشرين ساعة أو اثنتي عشرة ساعة عندما لا يجوز مد فترة الاحتجاز[٩٢].

منذ بدء الاحتجاز لحدث بالغ ستة عشر عام ا يجب أن ينتدب النائب العام أو القاضى المسئول طبيبا لفحص الحدث، وذلك طبقا للشروط المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة ٦٣-٣ من قانون الإجراءات الجنائية[٩٣].

- في حالة ارتكاب جنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس خمس سنوات، لا يجوز مد فترة احتجاز الحدث البالغ عمره من ثلاثة عشر عاما إلى ستة عشر عاما بدون عرضه أمام النائب العام أو قاضى التحقيق، وإذا اقتضى الأمر يجوز تطبيق نصوص الفقرة الثانية من المادة السابعة[٩٤].

٢- تنص المادة (٥) على أنه "... بناء على تعليمات النائب العام يقوم موظف أو ضابط الشرطة القضائية باستدعاء الحدث المتهم بارتكاب جنحة للتحقيق معه أمام قاضى الأحداث بعد إعلانه بدوره بالوقائع المنسوبة إليه. ويبين الاستدعاء الاتهامات الموجهة ويشير إلى النص القانونى، ويوضح اسم القاضى وموعد المثول أمامه، ومكان التحقيق، بالإضافة إلى الإشارة إلى نصوص المادة ٤-١، كما يتم إعلان الاستدعاء لوالدي الحدث أو ولى أموه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها بالحدث وذلك في أقرب وقت ممكن ..."[٩٥].

٣ - تنص المادة (٧) على اختصاص وكيل النائب العام لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص التابع لها محكمة الأحداث، بالملاحقة القضائية في الجنايات والجنح التى يرتكبها الأحداث [٩٦]. على أن يتخذ وكيل النيابة المختص بموجب المواد ٤٣، ٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك قاضى التحقيق المكلف من تلقاء نفسه أو من قبل المحكمة طبقا لنصوص المادة ٧٢ من

ذات القانون، جميع الإجراءات العاجلة بشأن الملاحقة والتحقيق ويتولى مسئولية إحالة القضية، على وجه السرعة، وعلى وكيل النيابة لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص التابع لها مركز محكمة الأحداث التخلي عن الملاحقة في أقرب وقت ممكن. وعندما يشترك الحدث مع شخص بالغ أو أكثر في نفس القضية، يتم التحقيق معه طبقا لنصوص الفقرة السابقة بشأن الإجراءات العاجلة للملاحقة والتحقيق[٩٧] .

وإذا كان النائب العام يلاحق الأشخاص البالغين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٣٩٣ حتى ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر، يقوم بإعداد ملف خاص بشأن الحدث ويرسله إلى وكيل النيابة لدى المحكمة في نطاق دائرة الاختصاص حيث مقر محكمة الأحداث[٩٨]. على أنه في حالة بدء التحقيق، يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن اختصاصه، في أسرع وقت ممكن، بالنسبة للحدث وكذلك البالغين ويسلم ملف القضية إلى قاضي التحقيق حيث مقر محكمة الأحداث[٩٩].

٤ – تنص المادة (٨)– من بين ما تنص عليه – على أن يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي للحدث، وإذا اقتضى الأمر يعرض على طبيب نفسي وعند الضرورة، يأمر بإيداع الحدث في مركز استقبال أو إحدى دور المراقبة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة.

٥– تنص المادة (٩) على أن يباشر قاضي تحقيق الأحداث مهامه طبقا لنصوص الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية، وأن يحكم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٤، ٥، ٦ من المادة (٨) من القرار رقم ١٣٠٠ – ٥٨ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ . وينص

القرار المذكور أعلاه على أنـــه في حالة انتـــهاء التحقيـــق، يصـــدر قـــاضى التحقيق، بناء على طلب النائب العام، أحد القرارات الآتية :

– قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

– إذا ارتأى القاضي أن الفعل المرتكب يعد مخالفة ، يصدر قرارا بإحالتـــه إلى محكمة المخالفات ، أما إذا كانت المخالفة من الدرجة الخامسة فتتم إحالتـــه إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث .

– إذا ارتأى القاضى أن الفعل يعد جنحة، يصدر قرارا بإحالـــة الحـــدث إلى قاضى الأحداث أو محكمة الأحداث.

–في حالة الجناية، يصدر القاضى قرارا بإحالة الحدث إلى محكمة الأحـــداث إذا كان عمره ستة عشرة عاما ، أما في الحالة المشار إليـــها في المادة ٢٠ يصـــدر قرارا بإحالة المستندات إلى النائب العام وهو ما نص عليـــه في المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وينص القانون رقم ٦٣١ – ٧٤ الصادر في ٥ يوليـــو ١٩٧٤ علـــى أنـــه في حالة المحاكمات الجنائية، إذا كان مع الحـــدث فـــاعلون أصليـــون أو شركاء بالغون في حالات الجنح يتم إحالة هؤلاء إلى المحكمة المختصـــة طبقـــا للقانون العام، أما الأحداث فيتم فصل الدعوى الخاصة بـــهم ليصدر الحكـــم فيـــها وفقا لنصوص القرار الحالي.

وينص القانون ٢ – ٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ على أنـــه في حالة المحاكمة عن ارتكاب جريمة لها صفة الجناية ، تتم محاكمة جميع المقبوض عليـــهم وفق ا لنصوص المادة ٨١(أ.ج) ، ثم تقوم غرفة الاتـــهام بإحالة جميع المتـــهمين البالغين ستة عشر عاما على الأقل إلى محكمة جنايات الأحداث أو تقوم بفصـــل

الدعاوى الخاصة بالبالغين وإحالتهم إلى محكمة جنايات القانون العام ، وإحالة الأحداث البالغين أقل من ستة عشر عاما إلى محكمة الأحداث ويصدر الحكم طبق ا للقانون العام ، عند الإحالة إلى محكمة جنايات الأحداث ، يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالقبض على الأحداث المتهمين .

– م (١٠) :– ينص القانون رقم ١٠١٣–٩٣ الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ على أن يقوم قاضى التحقيق أو قاضى الأحداث بإعلان والدي الحدث أو ولى أمره أو الوصي أو المؤسسة المسئولة عنه بالدعاوى المقامة ضده، موضحا الاتهامات الموجهة للحدث وتكيفها القانونى. ويتم الإعلان إما شفويا مع القيد في الملف وإما عن طريق خطاب مسجل. ويوضح أيضا بأنه في حالة عدم اختيار الحدث أو ممثليه الشرعيين لمحام يدافع عنه، يقوم قاضى التحقيق أو قاضى الأحداث بإبلاغ نقيب المحامين لندب أحد المحامين يتولى الدفاع. وينص القانون رقم ٦٨٧–٥١ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥١ على أنه يجوز لقاضى الأحداث أو قاضى التحقيق أن يكلف المؤسسات الاجتماعية أو الأشخاص الحاصلين على شهادة عليا في الخدمة الاجتماعية بإجراء البحث الاجتماعي نظرا لتخصصهم في هذا المجال.

– م (١١) :– ينص القانون رقم ٦٤٣–٧٠ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ والقانون رقم ١٠١٣–٩٣ الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ على أنه لا يجوز أن يأمر قاضى التحقيق أو قاضى الأحداث بوضع الحدث البالغ من العمر أكثر من ثلاثة عشر عاما في السجن إلا إذا كان هذا الإجراء لابد منه أو إذا استحال اتخاذ أى تدبير آخر. وينص القانون رقم ١٠٦٢–٨٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ على أنه لا يجوز حبس الحدث المتهم في

مواد الجنح إذا كان عمره أقل من ستة عشر عاما . وينص القانون رقم ٦٨٧-٥١ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥٤ على أنـه " في جميع الحالات، يتم احتجـاز الحدث في مكان خاص وإن لم يوجد ففي دار خاصة ويتم عزله قدر الإمكان" .

-م (١٢) :- ينص القانون رقم ١٤٠٧-٨٥ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ على أنـه " يعد قسم الرقابة التربوية بناء على طلب النائب العـام أو قـاضى الأحداث أو هيئة التحقيق، تقريرا مكتوبا يتضمن كل المعلومات اللازمة عـن حالة الحدث بالإضافة إلى اقتراح تربوي. ويرفق التقرير بملف القضية.

- م (١٢-١) :- ينص القانون رقم ٢-٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ علـى أنـه من حق النائب العام، أو المحكمة المختصة بالقضية أو المحكمـة المختصـة بالتحقيق، أن يقترح على الحدث أحد التدابير أو نشاط معاونة للمنفعة العامة أو تعويض المجني عليـه. ولا يجوز الحكم بأى تدبير أو مساعدة أو تعويض المجـني عليـه إلا بموافقتـه. وعند الاتفاق على أحد التدابير أو نشاط المعاونـة قبـل اتخاذ الإجراءات التنفيذية، يتسلم النائب العام الاتفاق الذى تم مـع الحـدث والوصي الذى يمارس السلطة الأبوية يرفق المحضر الذى يثبت هذا الاتفاق مـع مستندات القضية.

-م (٢٠) :- ..... يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الجنايات للأحداث سواء النائب العام أو وكيل النيابة المكلف خصيصا لقضايا الأحداث.

المادة (٢٨) :- ينص القانون رقم ٦٨٧-٥١ الصادر في ٢٤ مـايو ١٩٥١ والقرار رقم ١٣٠٠-٥٨ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ على أنـه يجوز لقاضى الأحداث الفصل - سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابـة العامة أو ....، في جميع مسائل الإخلال، دعاوى تعديل الإيداع أو الحراسـة أو طلبات الإفراج .....".